



الدولة الإسلامية

مسائل وأحكام في

الصلّاة

والصّيام

مكتب البحوث والدراسات

مسائل وأحكام
في
الصلاة والصيام

مكتب البحوث والدراسات

مَكْتَبَةُ الْهِمَّةِ



الدُّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
خِلاَفَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

الطبعة الأولى

جُمَادَى الْآخِرَةِ

— ١٤٣٧ هـ —

مقدمته أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فعن معاوية بن أبي سفيان قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [متفق عليه].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " فِيهِ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ وَسَبِيهِ أَنَّهُ قَائِدٌ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ". ١. هـ [شرح صحيح مسلم ١٢٨/٧].

والتفقه في الدين منه ما هو واجب عيني عام، ومنه ما هو واجب عيني خاص، ومنه ما هو واجب كفائي.

قال الإمام ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيما هو من فروض الأعيان: "وهو أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، وفرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المأكَل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم.

وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم. ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجاهل ". ١. هـ [الإحكام في أصول الأحكام ١٢١/٥].

لذا فقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بوضع متن مختصر في الطهارة والصلاة والصيام، حتى يُدرس في المساجد والمعاهد والمعسكرات، فينتفع به المسلمون والمسلمات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

تمهيد

قبل الشروع في المسائل الفقهية لابد من معرفة أمور تُسهل على المتعلم معرفة المسائل وأحكامها.

الفصل الأول الأحكام التكليفية

الفقه لغة: الفهم.

وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

والأحكام الشرعية خمسة، وهي:

الواجب: وهو ما أمر الشرع به على وجه الإلزام، مثاله قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٤١

المستحب: ما أمر الشرع به على وجه الندب والاستحباب، مثاله قوله ﷺ: (صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) متفق عليه.

المباح: ما وسع الشارع فيه، فلم يأمر ولم ينه. مثاله قوله تعالى في الصداق: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٠

المحرم: ما نهى عنه الشرع على وجه الإلزام، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَلْمَسِحِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ الجن: ١٨

المكروه: ما نهى عنه الشرع ولكن ليس على وجه الإلزام، أو هو ما مُدح تاركه، ولم يذم فاعله، مثاله: النوم بين المغرب والعشاء، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

الفصل الثاني

بعض أسباب اختلاف العلماء

إن المسائل الجزئية العملية تُستنبط من أدلة تفصيلية، والعلماء والأئمة رحمهم الله يختلفون في كثير من الأحكام الجزئية لأسباب مختلفة، مع كونهم يريدون الحق ويطلبون الدليل ويأخذون به، إلا أنهم رحمهم الله اختلفوا في جملة من المسائل، وليس سبب اختلافهم تعارض الأدلة الشرعية، فإن الشرع كله من الله ليس فيه تعارض أو تناقض، ولكن قد تخفى بعض المسائل والأحكام على بعض وتظهر لبعض، لأسباب معينة، فمن أسباب اختلاف العلماء رحمهم الله، ما يلي:

■ **السبب الأول:** أن يكون الدليل بلغ بعضهم ولم يبلغ البعض الآخر.

لقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتفاوتون في مجالسة النبي ﷺ والقرب منه، فمنهم من كان يأتي من الجمعة إلى الجمعة، ومنهم من كانوا يتناوبون يوماً بعد يوم، ومنهم من كان كثير المجالسة والسماع منه ﷺ، فكان بعضهم ربما سمع حكماً لم يسمعه آخر، أو يكون حكماً قد نسخ ولم يعلم بعضهم بالنسخ فيقع الخلاف.

مثال ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سافر إلى الشام، وفي الطريق ذكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاختلّفوا في ذلك على رأيين، منهم من قال بالرجوع، ومنهم من قال بدخول الشام، فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبدالرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

■ **السبب الثاني:** أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله، أو رأى أنه

مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه.

مثاله: ما روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها وكيله بشعير نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير وأبت أن تأخذه، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فأخبرها النبي: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأنه طلقها الطلقة الثالثة والأخيرة فبانت منه، والبائن ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن لها النفقة والسكنى، ولم يأخذ بما روته فاطمة لاحتمال أنها

قد نسيت، فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ ومعلوم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وقافاً عند نصوص الشرع سريع الانقياد لها، إلا أنه خاف أن تكون فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نسيت، فلم يأخذ بما روته.

وهذا يقع أيضاً لمن بعدهم، خاصة فيما يتعلق بالرواة وتعديلهم أو تجرييحهم، فربما بلغ العالم الحديث من طريق صحيح فأخذ به، وبلغ غيره نفس الحديث من طريق ضعيف فلم يأخذ به، فيقع الخلاف.

■ **السبب الثالث:** أن يختلف فهمهم للدليل.

مثاله قول النبي ﷺ لأصحابه: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم من فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلما حان وقت العصر وهم في الطريق صلوا ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها.

ومنهم من فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة فأخروها حتى وصلوا بني قريظة فصلوها بعد خروج وقتها، وعلم النبي ﷺ بما فعل الفرقان فلم ينكر على أحد منهم.

■ **السبب الرابع:** أن يكون قد يبلغه حديث منسوخ فيعمل به ولم يعلم بنسخه.

مثاله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر ﷺ بالوضوء مما ست النار، وروى جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الأمر لم يبلغ أبا هريرة فكان يتوضأ مما مست النار. ما مسته النار: أي ما طبخ على النار.

■ **السبب الخامس:** أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

مثاله: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، اعتماداً على حديث جمهور المحدثين على تضعيفه، والمحققون على أن صلاة التسبيح بدعة مكروهة، وأن حديثها لم يصح، ومن يرى ذلك الإمام أحمد وقال: إنها لا تصح عن النبي ﷺ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن حديثها كذب على رسول الله ﷺ.

كتاب الطهارة

إن العلماء رحمهم الله يفتتحون الفقه بكتاب الطهارة لأنه من أهم شروط الصلاة، والصلاة هي الركن الثاني في الإسلام، وهي أول الأركان العملية، بينما الركن الأول وهو الشهادتان فبابه كتب العقائد.

ويفتتحون كتاب الطهارة بأبواب المياه لأنه المادة التي تحصل به الطهارة.

فصل

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة.

اصطلاحاً: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

الحدث: وصف حكمي يقوم بالبدن يمنع صاحبه من استباحة الصلاة وما تشترط له الطهارة.

فهو وصف حكمي معنوي، ليس شيئاً محسوساً.

- **والحدث نوعان:** حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل، وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء.

الخبث: النجس، وهو كل عين مستخبثة منع الشارع من استصحابها في الصلاة، سواء في البدن أو الثوب أو المكان.

- رفع الحدث: رفع الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة.

- وما في معناه: أي ما كان في معنى الرفع كتجديد الوضوء.

- زوال الخبث: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

والطهارة قسمان:

طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والبدع والمعاصي.

طهارة حسية: هو طهارة البدن من الحدث، والخبث.

فصل أحكام النجاسات

النجاسة: وهي كل عين مستخبثة منع الشارع من استصحابها في الصلاة، سواء في البدن أو الثوب أو المكان.

وكل نجس حرام، وليس كل حرام نجس.

والنجاسة: إما حكمية، وإما عينية.

فالعينية: هي التي لا يمكن تطهيرها أبداً، لأن عينها نجسة، كالبول ولحم الخنزير.

والحكمية: هي الطارئة، التي تقع على شيء طاهر فيتنجس بها.

الأصل الذي ت زال به النجاسة: الماء، قال تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمُ

بِهِ﴾ الأنفال: ١١

فصل

والنجاسة على ثلاثة أقسام

١- نجاسة مغلفة، وهي نجاسة الكلب خاصة. وتطهيرها بغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، لما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهن بالتراب).

٢- نجاسة مخففة، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، لما رواه أحمد والترمذي بسند صحيح: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: (بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل).

- والمذي: لما رواه أبو داود والترمذي بسند حسن: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ « يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ».

٣- نجاسة متوسطة، وهي بقية النجاسات كالبول والغائط، والدم، وهذه طهارتها بغسلها مرة واحدة تذهب بالنجاسة، لعموم أدلة إزالة النجاسة، فإن لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة فإنه يزيد حتى تزول النجاسة.

فصل أحكام الخارج من الإنسان

- ١- البول، نجس وناقض للوضوء بالإجماع.
- ٢- المذي، نجس وناقض للوضوء بالإجماع.
- ٣- الودي، نجس وناقض للوضوء بالإجماع.
- ٤- المني، طاهر على القول الراجح. موجب للغسل.
- ٥- دم الحيض والنفاس، نجس بالإجماع. موجب للغسل.
- ٦- الاستحاضة، نجس وناقض للوضوء بالإجماع.
- ٧- رطوبة فرج المرأة، طاهر على القول الراجح، ويوجب الوضوء.
- ٨- الغائط نجس وناقض للوضوء بالإجماع.
- ٩- الدم وهو نجس يعفى عن يسيره على قول الجمهور، ولا ينقض الوضوء على القول الراجح.
- ١٠- دم البواسير، يخرج من الدبر وهو نجس وناقض للوضوء، إن كان من داخل الدبر.
- ١١- دم النواسير، يخرج من الدبر من الخارج وهو نجس، ولا ينقض الوضوء على الراجح.

فصل

بول وروث وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، وكذلك عندما سئل ﷺ عن الصلاة في مراتض الغنم قال: (صلوا فيها فإنها بركة) رواه مسلم، ومعلوم أن مراتض الغنم فيه روثها وبولها.

وبول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس.

وسؤر ما لا يؤكل لحمه فيه خلاف والأحوط غسله، إلا ما كان منها يطوف على الناس كالهرة والحمار والبغل فإن سؤرها طاهر على الراجح لأنها طوافه على الناس وقد قال ﷺ في سؤر الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح.

فصل أحكام المياه

الماء من حيث الجملة نوعان:

ماء طهور: وهو الماء الباقي على أصل خلقته، كمياه البحار والأنهار والسيول والعيون والآبار.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الأنفال: ١١ وقوله ﷺ عن البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ماء نجس: وهو الماء الذي طرأت عليه نجاسة فغيرت رائحته أو طعمه أو لونه.

فصل

الماء إذا اختلط بغيره: لا يخلو من حالين:

الأول: أن يختلط بمادة طاهرة، كالصابون أو الشاي، أو غيرهما: فله حالان:

أ- أن يغلب عليه حتى يتغير عن مسماه، بحيث يسلبه اسم الماء فيصير شايًا أو عصيرًا أو غير ذلك، أو يسلبه اسم الماء المطلق فلا يسمى إلا مضافاً كماء الورد وما السدر، فلا يجوز التطهر به، لأنه لا يكون حينئذ ماءً.

ب- أن لا يتغير مسماه، ولو تغيرت بعض أوصافه قليلاً، فيجوز التطهر به، لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ و (ماء) نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء.

الثاني: أن يختلط بنجاسة فله حالان:

أ- أن تتغير أحد أوصافه: الطعم واللون والرائحة، فينجس، بالإجماع.

ب- أن لا يتغير شيء من أوصافه فيبقى طهوراً، على القول الراجح.

باب الآنية

الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يحفظ فيه الماء وغيره.

يجوز استعمال جميع الآنية الطاهرة في الطهارة وغيرها، إلا آنية الذهب والفضة فلا يجوز استخدامها، لقول النبي ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) البخاري ومسلم.

وإذا حرّم استعمالهما في الأكل والشرب مع وجود الحاجة فكذاك يمنع استعمالهما في الوضوء والطهارة.

ويجوز استعمال جلود ما يؤكل لحمه، إلا أن تكون ميتة فإنه لا يجوز استعمال جلودها إلا بعد الدبغ، فإذا دبغت جاز استعمالها، على القول الراجح، لقوله ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم.

■ وآنية المشركين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: آنية مصنوعة من الحديد والمعادن ونحوها، فهذه لها حالتان:

الأولى: أن تكون جديدة لم تستعمل، فهذه يجوز استعمالها مباشرة.

الثانية: أن تكون مستعملة، فالأولى تركها وعدم استعمالها، ومن أراد استعمالها فلا بد من غسلها قبل الاستعمال، لأن الكفار في الغالب لا يتحرزون من أكل المحرمات كالميتة والخنزير وشرب الخمر.

والدليل حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم، فقال: (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَنْيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا» رواه أحمد بسند صحيح.

ويدل على جواز الاستعمال حديث جابر، قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقَيْتِهِمْ فَسَتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

القسم الثاني: آنية مصنوعة من الجلود، وهذه نوعان:

النوع الأول: أن تكون من جلود ما يؤكل لحمه، ولها حالتان:

أ/ أن يصنعها أهل الكتاب، فالأصل جواز أكل ذبائحهم، وكذلك تجوز الآنية المصنوعة منها.

إلا أن أكثر أهل الكتاب في زماننا وقعوا في أمور تُخرج ذبائحهم عن أصل الجواز إلى

الحرمة، فأكثرهم تاركون لدينهم معتنقون لعقائد الملاحدة والطبيين.
وطريقة ذبحهم مخالفة للشرع فهم يقتلون البهائم بالصعق الكهربائي والغرق والضرب
على الرأس ونحوه.

وعليه فلا تجوز ذبائحهم إلا إن علمنا صحة ذبحها.
كما لا تجوز آنية الجلود المصنوعة منها، إلا أن تكون الجلود مدبوغة فإنها تجوز لأن دباغها
ذكاتها وطهارتها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله: (أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طُهرَ) رواه مسلم،
وروى أحمد عن سلمة ابن المحبق عن النبي ﷺ قال في جلد الميتة: (دباغها ذكاتها) وهو
صحيح لغيره.

ب - أن يصنعها غير أهل الكتاب من الكفار، فلا تجوز إلا إذا كانت مدبوغة، لما سبق
ذكره من الأدلة.

النوع الثاني: أن تكون مصنوعة من جلد ما لا يؤكل لحمه فالراجح عدم جواز استعمالها
لأنها لا تحل بالذكاة وقد قال ﷺ: (دباغها ذكاتها)، فجعل دباغ جلود الميتة بمنزلة ذكاتها،
فدل على أن الذي يطهر بالدباغ هو جلد ما يحل أكله بالذكاة، فخرج ما لا يحل بالذكاة، فلا
تحل جلودها.

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد
بسند صحيح.

ويلحق بالتفصيل السابق ألبسة الكفار المصنوعة من الجلود.

■ وألبسة المشركين على قسمين:

- أ- أن تكون جديدة: فتلبس مباشرة ولا يجب غسلها.
- ب- أن تكون مستعملة فلها حالتان:
 - أن تكون مما يلبس أعلى البدن كالقميص والرداء ونحوه فيجوز لبسه دون غسل ما لم
تظهر نجاستها.
 - أن تكون مما يلي عوراتهم كالسراويل والإزار فإنه يجب غسلها لأنهم لا يتنزهون من
النجاسة.

باب قضاء الحاجة

المقصود بالحاجة: البول أو الغائط.

وآداب قضاء الحاجة منها ما هو واجب ومنها ما هو سنة، كذلك هناك أمور تحرم أثناء قضاء الحاجة أو تكره.

■ يجب الابتعاد عن أعين الناس والتواري عن أنظارهم، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى يغيب فلا يرى. رواه ابن ماجه وهو صحيح.

■ يحرم كشف العورات أمام الناس: قال ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم.

■ يحرم الكلام أثناء قضاء الحاجة لغير ضرورة، عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. رواه مسلم

فإذا كان هذا في رد السلام مع إنه واجب، فكيف في غيره؟!

■ يُسن قول (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند دخول الخلاء، رواه البخاري ومسلم، سوى قول (بسم الله) وهي عند سعيد ابن منصور بسند صحيح.

■ ويُسن قول (غفرانك) عند الخروج. رواه ابو داود والترمذي بسند صحيح.

■ ويُسن تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، من باب القياس فإن اليمنى تُقدّم عند دخول المسجد كما جاءت السنة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، والسنة دلت على تكريم اليمنى، فإنه ينبغي أن تُقدّم عند دخول الخلاء اليسرى، لأنه موضع قضاء الحاجة، وعند الخروج اليمنى؛ لأنه خروج إلى أكمل وأفضل.

■ يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، لقول النبي ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) رواه البخاري ومسلم. في الصحراء والخلاء بلا خلاف.

أما في البنيان فأجازه بعض العلماء لحديث عبد الله بن عمر قال (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ) رواه البخاري ومسلم، والأولى ترك ذلك حتى في البنيان.

■ يحرم البول في الماء الراكد، لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد رواه مسلم.

■ يحرم مسك الذكر باليمين أثناء البول، وعدم الاستنجاء بها، لقوله ﷺ: (لا يمسك)

- أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه.
- يحرم قضاء الحاجة في قارعة الطريق أو في الظل أو في موارد المياه، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» أبو داود و صححه الحاكم، وابن السكن، والذهبي، وحسنه النووي.
- وقال ﷺ: (اتقوا اللعائن) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم). رواه مسلم.
- سميت ملاعن لأنها تجلب لعن الناس ومقتهم لمن فعله.
- يكره البول في الشق والجحر، لأن النبي ﷺ: «نهى أن يُبال في الجحر» رواه أحمد وصححه: ابن خزيمة، وابن السكن، والنووي، والذهبي.
- الاستنجاء، أو الاستجمار بعد الفراغ.
- الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
- الاستجمار: مسح الخارج من السبيلين بطاهر منق، كالحجر ونحوه.
- ويلاحظ الفرق بين التعريفين حيث أن الاستنجاء لا بد فيه من إزالة الخارج بالكامل أما الاستجمار فإنه يشق إزالة الخارج بالكامل.
- يجزئ أحدهما عن الآخر لأن النبي ﷺ فعل كلا الأمرين ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل إداوة من ماء فيستنجي بالماء.
- وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. البخاري.
- يلحق بالحجارة في الاستجمار كل طاهر منق، كالمناديل والقماش وغيرهما، لأن المقصود هو الإنقاء.
- لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة مسحات ولا الاستجمار بروت أو عظم، لحديث سلمان رضي الله عنه: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم.

سنن الفطرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)

قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) البخاري ومسلم.

■ **الاستحداد:** وهو حلق شعر العانة، وهو الشعر النابت حول الفرج.

■ **الختان:** للذكر: إزالة الجلد التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة.

وبالنسبة للأنثى: قطع لحمية زائدة فوق محل الإيلاج.

وهو واجب في حق الرجال سنة في حق النساء.

■ **قص الشارب،** يجوز في الشارب الحلق، والقص وذلك بتخفيفه وتحديد حده حتى يظهر إطار الشفة.

■ **إعفاء اللحية:** وهو تركها وإطالتها، وعدم قصها أو التعرض لها.

وقد ورد الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحية، قال ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى) مسلم

■ **تقليم الأظافر،** أي قص الأظافر،

■ **نتف الإبط:** هو إزالة شعر الإبط من جذوره، والواجب إزالة الشعر، والأفضل أن يكون بالنتف.

وقد وقت النبي ﷺ في حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط ألا تزيد على أربعين يوماً رواه ابن ماجه وأصله في مسلم..

■ **السواك:** هو استعمال عود في تنظيف الأسنان، إزالة بقايا الأطعمة والروائح من الفم.

وهو سنة مؤكدة، حتى للصائم، يقول النبي ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)

رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

الأوقات التي يستحب فيها السواك كما ورد في السنة الصحيحة:

✓ عند الاستيقاظ من النوم.

✓ عند الوضوء.

- ✓ عند الصلاة.
- ✓ عند دخول المنزل
- ✓ عند الموت.
- ✓ عند تغير رائحة الفم.
- **الاستنشاق:** وهو سحب الماء إلى أعلى الخياشيم بالأنف.
- **المضمضة:** هو تحريك الماء في الفم.
- **غسل البراجم:** البراجم هي عقد المفاصل في الأصابع.
- **انتقاص الماء:** هو الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة.

باب الوضوء

الوضوء في اللغة: مشتق من الوضاعة، وهي النظافة والحسن.

شرعاً: التعبد لله عز وجل بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة، بنية مخصوصة.

حكمه: واجب على المحدث إذا أراد الصلاة. بالإجماع، أو أراد الطواف أو مس

المصحف على القول الراجح.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

المائدة: ٦

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

شروطه:

١- النية، لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه، ومحلها القلب ولا يشرع التلفظ بها لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.

- ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة

٢- الماء الطهور، أما النجس فلا يصح الوضوء به.

٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالعجين وما له طبقة تمنع وصول الماء للعضو.

فصل صفة الوضوء

الوضوء له صفتان صفة كمال وصفة أجزاء:
صفة الكمال: أن ينوي، ثم يُسمِّي، ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يَتَمَضَّمُص، وَيَسْتَنْشِقُ، ويستنثر ثلاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرةً واحدةً، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً.
وصفة الإجزاء: نفس صفة الكمال إلا أنه يكفي الاقتصار على غسلة واحدة تستوعب العضو المغسول.

فروض الوضوء: ستة فروض.

١- **غَسْلُ الْوَجْهِ**، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار لأن الفم والأنف من الوجه، لقوله تعالى في آية الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، وما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) وقول النبي ﷺ (إذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود وصححه الحافظ ابن حجر.

-والغسل: أن يجري الماء على العضو.

-المضمضة هي: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق هو: جذب الماء بالنفَس من الأنف. والبَدْءُ بهما قبل غسل الوجه أفضل، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز.

-الوجه هو ما تحوّل به المواجهة، وحدّه طولاً: من منابت الشعر إلى أسفل اللحية والذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

- إن كان عنده لحية، فإن كانت خفيفة تظهر البشرة من تحتها فتغسل مع الوجه، وإن كانت كثيفة يغسل ظاهرها مع الوجه، ولا يجب غسلها استقلالاً.

٢- **غسل اليدين إلى المرفقين**، لقوله تعالى في آية الوضوء: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ).
- والمرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذراع، وسمي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإنسان يرتفق عليه، أي: يتكىء.

٣- **مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ**، ومنه الأذنان، لقوله تعالى في آية الوضوء: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، وقال ﷺ: (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه بسند حسن.
- والمسح إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء.

- والفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسه.

٤- **غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**، لقوله تعالى: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

- والكَعْبَانِ: هما العظامان الناتئان اللذان بأسفل السَّاقِ من جانبي القدم.

٥- **الترتيب**، وهو أن يُطَهَّرَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَحَلِّهِ، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، لأن الله سبحانه رتب بين الأعضاء، فقال تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

وجه الدلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، والدليل من السنة: أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ اتفقوا على أنه ﷺ كان يرتب الوضوء على حسب ما ذكر الله.

٦- **الموالاتة**، وهي المتابعة بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، لأن الوضوء عبادة واحدة فلا بد أن يتصل أولها بآخرها، وإلا لم يسم وضوءاً شرعياً. و النبي ﷺ تَوْضُأً مُتَوَالِيًا، ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه. وعند أبي داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. ولو لم تكن الموالاتة ركناً لأمره بغسل رجله فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء.

فصل

واجبات الوضوء

التسمية في أوله، لقوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »، رواه أحمد والترمذي وحسنه بعض العلماء، فمن ترك التسمية متعمداً بطل وضوؤه، ومن تركها ناسياً صح وضوؤه، وإن تذكر أثناء الوضوء يسمي ويكمل وضوؤه ولا يعيد.

فصل

سنن الوضوء

٢- السواك، ومحلّه عند بداية الوضوء، لقوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء). (أحمد ومالك والنسائي بسند صحيح)

٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء لفعله ﷺ .
أما إذا كانت عليهما نجاسة أو ما يمنع وصول الماء فحيثما يجب غسلهما، ويجب غسلهما إذا استيقظ الإنسان من نومه وأراد غمس كفيه في الإناء، لقول النبي ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم.

٤- المبالغة في الاستنشاق، لغير الصائم، لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح.

٥- المبالغة في الاستنثار، لقوله ﷺ : (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً) رواه أحمد وابن وهو صحيح.

٦- تخليل اللحية الكثيفة، والدليل حديث عثمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يُخلّل لحيته في الوضوء» رواه الترمذي وصححه، وصححه ابن خزيمة، وابن القطان، وقال البخاري: هو حسن.

٧- تخليل أصابع اليدين والقدمين، عن لقيط بن صبرة قال : قال النبي ﷺ إذا توضأت فخلل الأصابع. رواه الترمذي وهو حسن.

عَنِ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ

٨- الذكر الوارد بعد الوضوء قال رسول الله ﷺ : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) رواه مسلم، وزاد الترمذي بسند حسن: (اللَّهُم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

فصل

- يجب إسباغ الوضوء، والحذر من التقصير في غسل الأعضاء، خاصة المواطن التي قد ينبت عنها الماء كالبراجم، ومؤخرة القدمين، ومآقي العينين، قال ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أبي أمامة في صفة الوضوء قال: كان ﷺ يمسح المأقين. رواه أحمد وابن ماجه.
- كذلك يجب الحذر من الوسوسة، والإسراف في الوضوء.
- ولا يجوز الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء، لما رواه أحمد وغيره بسند حسن، أن أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ.

فصل نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده.

١- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، سواء كان قليلاً أو كثيراً، مثل البول والغائط والمني والمذي ودم الاستحاضة والريح، لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه.

٢- خروج البول والغائط من بقية البدن، لأن المخرج إذا انسد وانفتح غيره كان له حكم الفرج في الخارج، لا في المس، لأن مسه لا ينقض الوضوء.

٣- زوال العقل أو تغطيته بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم، والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سافراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» رواه أحمد وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وابن حجر.

-النوم الذي ينقض الوضوء هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك أما اليسير فلا ينقض لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تحفق رؤوسهم من النعاس في انتظار الصلاة ويصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود بسند صحيح.

٤- أكل لحم الإبل، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم قال (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ) قال أتوضأ من لحوم الإبل قال (نعم) رواه مسلم.

٥- جميع ما يوجب الغسل: خروج المني، الحيض، النفاس، الجماع.

فصل

ما يجب له الوضوء

١- الصلاة، لقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) البخاري
٢ الطواف بالبيت، قوله ﷺ: (الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ) رواه
الترمذي من حديث ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه ورجح رواية الرفع: ابن السكن،
وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر، وثبت عن النبي ﷺ أنه حين أراد الطَّوْفَ
تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ رواه البخاري.

٣- مس المصحف، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩ وأيضا ما جاء
في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «... أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا
طَاهِر...» رواه الطبراني، وصححه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر.

فصل

ما يستحب له الوضوء

١- ذكر الله تعالى وقراءة القرآن غيباً، لأن النبي ﷺ كان يكره أن يذكر الله إلا على
طهارة. رواه أبو داود بسند صحيح.
٢- عند كل صلاة، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ. رواه البخاري.
٣- للجنب إذا أراد أن يعود للجماع أو أراد النوم أو الأكل، لقول الرسول ﷺ: (إِذَا
أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه مسلم، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم.
٤- عند النوم لقول النبي ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) رواه
البخاري.

باب المسح على الخفين

الخف: هو ما يلبس على القدم من الجلد.

- حكم المسح على الخفين: المسح على الخفين رخصة من رخص الشرع ثبتت مشروعيتها بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. وهو ثابت في الحضر والسفر.

واختلف العلماء في أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟

والراجح أن الأولى أن لا يتكلف غير الحال التي عليها فإن كان لا بساً للخفين على طهارة ثم توضأ فالأولى أن يمسح ولا ينزعهما، وإن كان حافي القدمين يغسل ولا يتكلف لبس الخفين، وذلك أن النبي ﷺ لم يتكلف لبس الخفين، وإنما كان عليه الصلاة والسلام إن كانت رجلاه مكشوفتين غسلهما، وإن كان لا بساً للخفين مسح عليهما ولم ينزعهما.

- وكذلك يجوز المسح على الجوارب لأنها في حكم الخف.

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رواه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

روى ابن أبي شيبة: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ.

وعن ابن عمر يقال: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ؟ فَقَالَ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ

الْخُفَّيْنِ. [مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/١]

شروط المسح على الخفين:

١- لبسهما على طهارة لقول النبي ﷺ في حدث المغيرة عندما أراد نزع خفي النبي ﷺ: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه.

٢- ستر محل المفروض أي أن يكون فوق الكعب، لأنه هو الخف المعتاد، ويجوز المسح على الخف والجورب إذا كانت فيه خروق يسيرة.

٣- أن يكون في المدة المحددة، للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم، لكن إذا كان يلحق المجاهد ضرر بخلع الخف بعد مضي الوقت المحدد، كالخوف على نفسه من العدو، أو خوف فوات العدو، فإنه يجوز له أن يمسح على الخفين بعد مضي المدة للضرورة. وهذا ما أفتى به ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

- إذا بدأ مسافراً ثم أقام فيكمل مدة مقيم، وإذا بدأ مقيماً ثم سافر يكمل مدة مسافر.

٤- أن يكون المسح في طهارة من حدث أصغر أما الأكبر فلا بد فيه من غسل الرجل.
كيفية المسح: أن يمسح أعلى الخف، لقول علي رضي الله عنه : (ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفه) رواه أبو داود وصححه ابن حجر.
ابتداء المدة: تبدأ مدة المسح من أول مسحة بعد الحدث، لأن الأحاديث جاءت بلفظ (يمسح) فإذا أحدث انتقض وضوؤه الأول، فشرع له استباحة الرخصة بالمسح فإذا توضأ ومسح بدأت مدة المسح.

فصل مبطلات المسح

١- حصول ما يوجب الغسل، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) رواه أحمد والترمذي وصححه.
٢- نزع الخفين أو ظهور بعض محل الفرض، على قول جمهور الفقهاء. واستدلوا بحديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه [ألا ننزع خفافنا] فدل على أن النزع مؤثر. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن نزع خفيه لم ينتقض وضوؤه، لأن نزع الخفين ليس من نواقض الوضوء.
٣- انتهاء المدة، فيجب عليه إن انتهت مدة المسح وانتقض وضوؤه، وأراد أن يتوضأ أن ينزع خفيه ويغسل قدميه.

فصل المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يجبر بها الكسور، أو تلف على العضو بسبب جروح أو حروق.
يجوز المسح على الجبيرة إذا كان في إزالتها ضرر، وطريقة المسح عليها أن يمسح جميع الجبيرة مما يلي العضو الواجب غسله.
ولا تزال الجبيرة حتى في الحدث الأكبر لأن المسح عليها من باب الضرورات. وإذا مسح عليها فإنه لا يتييم.
وكذلك يجوز المسح على العمامة، ففي صحيح مسلم من حديث المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بمقدم رأسه وعلى العمامة والخفين.
ولا ينقض نزعها الوضوء، وفي اشتراط لبسها على طهارة خلاف والراجح أنه لا يشترط، ولا يلحق بالعمامة غيرها من القلنسوة والشماغ وغيرها، لأن الأصل وجوب مسح الرأس، وهذه الأشياء ليست مثل العمامة في مشقة إزالتها.

باب الغسل

الغسل لغة: تعميم الجسد بالماء.

اصطلاحاً: التعبد لله تعالى بتعميم الماء على جميع البدن على صفة مخصوصة، بنية مخصوصة.

موجباته:

يجب الغسل للأسباب التالية:

- ١ - خروج المني دفقا بلذة للمستيقظ، وخروجه ولو بدون لذة للنائم، لقوله تعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ المائدة: ٦ ، ولقوله ﷺ لعلي: (إذا فضخت الماء فاغتسل)
رواه أبو داود وهو صحيح، وفضخه يعني دفعه، والنائم لا تشترط له اللذة لأنه قد لا يحس بها
فإذا وجد المني وجب عليه الغسل ولو لم يذكر احتلاماً، لقول النبي ﷺ لما سئل هل
على المرأة غسل إذا احتلمت فقال: (نعم إذا رأت الماء) متفق عليه.
- ٢ - تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال، لقوله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها
الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه، وفي رواية (وإن لم ينزل) ولمسلم: (إذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل).
- ٣ - إسلام الكافر سواء كان كفره أصلياً أو ردة، لأن النبي ﷺ (أمر قيس بن عاصم
حين أسلم أن يغتسل) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
- ٤ - انقطاع دم الحيض والنفاس، لقول النبي ﷺ (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ
وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي) رواه البخاري.
- ٥ - الموت، لقوله ﷺ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت (اغسلنها) متفق عليه.
- ٦ - غسل يوم الجمعة لقول النبي ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ) رواه
البخاري. وقال ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). متفق عليه.

فصل صفة الغسل

للغسل صفتان: صفة كمال، وصفة أجزاء.

- **صفة الكمال:** أن يغسل يديه ثم يغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماء فيخلل به شعر رأسه مدخلا أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر بدنه، مبتدئاً بشقه اليمين ثم الأيسر.
- **صفة الأجزاء:** أن يعم جميع بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق.

فصل ما يجتنبه الجنب، والحائض والنفساء

- ١- المكث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ النساء: ٤٣، أما من أراد عبور المسجد لحاجة بدون المكث فيه فهذا جائز للآية.
- ٢- الطواف بالبيت، لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)، وقوله ﷺ لعائشة حين حاضت في الحج: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه.

فصل طهارة الجريح

- سواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو من الأصغر، فله مع الجراح حالتان:
- الحالة الأولى: أن تكون جراحه مكشوفة:**
- فإن كان لا يخاف ضرراً على نفسه فإنه يغسل العضو المجروح.
 - وإن خاف على نفسه: فإن استطاع أن يمسح عليه مباشرة فعل، وإن لم يستطع فإنه يضع على جرحه خرقة أو نحوها ويمسح عليها، فإن لم يستطع، فإنه يترك ذلك المكان ولا يغسله، ويكمل بقية الفروض التي يستطيع غسلها، ويتمم للعضو الذي لم يغسله، فإن كانت الجراح متفرقة في جسده ويتضرر بالوضوء فله أن يتمم.
- ودليله ما رواه ابن الجارود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن ابن عباس، أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل، فاعتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم؟»

قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَمَ طَهْرًا». ولعموم قوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .
الحالة الثانية: أن تكون الجراح مستورة فيمسح عليها.

فصل

طهارة الأعضاء المقطوعة

والأعضاء المقطوعة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن تقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل .
- فلا نزاع بين العلماء في هذه الحالة أنه يسقط وجوب الغسل لأنه انعدم محل الغسل بالقطع .

الحالة الثانية: أن يكون القطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل .
- فلا نزاع بين العلماء في هذه الحالة أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض لأن كل عضو سقط بعضه فإنه يتعلق بالحكم بباقيه غسلًا ومسحًا .

ولقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .
الحالة الثالثة: أن يكون القطع من المفصل في المرفق والكعب :
فالأولى أن يغسل الطرف فقط، لأن المرفق والكعب داخلان في الوضوء .

باب التيمم

التيمم لغة: القصد

وشرعا: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص، بنية مخصوصة.

حكمه: مشروع، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة من الله تعالى لعباده، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: ٦

وقال ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) رواه البخاري.

وقد أجمع العلماء على مشروعيته عند توفر شروطه.

- يشرع لرفع الحدث الأكبر والأصغر.

شروط التيمم

١- تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، وإما لخوف الضرر من استخدامه، بسبب مرض أو جرح أو شدة البرد، أو خوف العطش عليه وعلى من يرافقه. كذلك إذا خاف المجاهد على نفسه من العدو إن هو خرج لطلب الماء أو عند استعماله. أما مشروعيته عند عدم الماء فدليلة قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وأما مشروعيته عند خوف الضرر فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ وحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه احتلم في ليلة شديدة البرد فخشي أن اغتسل أن يهلك فتيمم ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فَضَحِكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أحمد، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

- لكن خوف الأذى دون الضرر لا يبيح التيمم.

- إذا كان عليه جرح في عضو من أعضاء الوضوء لا يستطيع غسله ولا مسحه توضأ دون غسله، ثم تيمم له.

- إذا وجب عليه الغسل ولم يجد إلا ما يكفي الوضوء فقط، فيتيمم فقط ولا يجمع بين الوضوء والتيمم.

٢- النية، فينوي رفع الحدث.

٣- التيمم بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على الأرض من تراب أو رمل أو حصى

لعموم قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) المائدة ٦ ، والصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض.

ويجوز أيضا التيمم بالغبار العالق على الجدار والملابس وغيرها لأن النبي ﷺ (أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه) البخاري ومسلم.

فصل صفة التيمم

أن ينوي ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري.

فصل مبطلات التيمم

١ - يبطل التيمم عن حدث أصغر بنواقض الوضوء كالبول، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل كالجنابة.

٢ - زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم، كالحصول على الماء، أو شفاء الجرح، فإذا كان قد تيمم عن حدث أصغر وجب عليه الوضوء، وإذا كان قد تيمم عن حدث أكبر وجب عليه الغسل، لحديث الرجل الذي أصابته جنابة ولم يجد ماء، فقال له النبي ﷺ : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ولما جاء الماء قال ﷺ : (اذهب فأفرغه عليك) متفق عليه.

- إذا وجد الماء وهو يصلي قطع الصلاة، أما إذا وجده بعدها فلا يعيدها. لما رواه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ». وقوله هنا للذي أعاد (لك الأجر مرتين) أي أجر الصلاة الأولى وأجر الاجتهاد الذي أخطأ فيه.

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

حكمها

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام وأكدها بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه ﷺ فوق سبع سماوات ليلة المعراج، وتركها كفر وخروج من الدين، قال ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي بسند صحيح، وقال ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه المسلم

فضلها:

قال النبي ﷺ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا) البخاري ومسلم.

عدد الصلوات المكتوبة:

خمس صلوات مجمع عليها لحديث الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ...) الحديث رواه البخاري.

■ شروط الصلاة:

(١-) الإسلام.

(٢-) العقل.

(٣-) التمييز.

(٤-) دخول الوقت، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣، أي: مؤقتة بمواقيت تصلى فيها.

(٥-) الطهارة من الحدثين، لقول النبي ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) البخاري.

(٦-) ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمٌ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١ وستر العورة هو أقل الزينة، وإلا فالأفضل أن يتجمل بما يستطيع، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة.

والمرأة يجب أن تغطي جميع جسدها إلا الوجه والكفين، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَلْفَظٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ
صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ حَتَّى تَحْتَمِرَ»
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ ،
قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

- (٧-) اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقة، لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤
ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بإراقة الماء على بوله متفق عليه.
(٨-) استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٤٤
(٩-) النية، لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه.

فصل

مواقيت الصلاة

والأدلة من السنة كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ
الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ
يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ» رواه مسلم.

أوقات الصلاة:

١- صلاة الظهر:

بداية الوقت: يبدأ وقتها بزوال الشمس، وهو ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب.
ونهاية الوقت: ينتهي وقتها بأن يصير طول ظل كل شيء مثله، سوى زائدا ظل الزوال.

٢- صلاة العصر:

بداية الوقت: يبدأ بنهاية وقت الظهر، وهو مصير ظل كل شيء مثله.
ونهاية الوقت الاختياري: اصفرار الشمس، لقوله ﷺ: (ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس) رواه مسلم.

ونهاية الوقت الاضطراري: غروب الشمس، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
العصر، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه.

٣- صلاة المطرب:

بداية الوقت: من غروب الشمس.

نهاية الوقت: مغيب الشفق الأحمر.

٤ - صلاة العشاء :

بداية الوقت: مغيب الشفق الأحمر.

نهاية الوقت الاختياري: منتصف الليل.

نهاية الوقت الاضطراري: إلى طلوع الفجر.

٥ - صلاة الفجر:

بداية الوقت: طلوع الفجر الثاني.

نهاية الوقت: طلوع الشمس.

- فإن صلى قبل الوقت، بطلت صلاته وعليه الإعادة بعد دخول الوقت.
- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإن أخرها بعذر فإنه يقضيها ولو خرج وقتها أما إن أخرها بغير عذر فمن أهل العلم من يرى أنه لا يجزئه القضاء، وجمهور أهل العلم يرون وجوب القضاء مع الإثم الشديد، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، أما تركها بالكلية أو تركها الغالب فهو كفر.

فصل

أركان الصلاة

الأركان لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، لحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) البخاري ومسلم.

أركان الصلاة (١٤) وهي:

١- القيام في الفرض مع القدرة، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) البخاري، فإن لم يستطع القيام فيصلّي حسب حاله، ويجوز أن يقعد في صلاة النافلة وله نصف صلاة القائم، لكن القيام أفضل.

٢- تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (فكبر).

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة، لحديث عبادة بن الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) رواه البخاري ومسلم.

- ويستثنى من ذلك المأموم إذا أدرك الركوع أو أدرك من القيام ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة.

٤- الركوع، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا).

٥، ٦- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا).

٧- السجود، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا).

٨، ٩- الرفع من السجود والجلوس بين السجدين، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا).

١٠- التشهد الأخير، لأن الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين سألوا النبي ﷺ: «يا رسول الله؛ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟» قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ البخاري والأمر يقتضي الوجوب.

١١- الجلوس له، لأنه موطن التشهد الأخير، ولأن النبي ﷺ داوم عليه.

١٢- التسليمتان، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه مسلم.

وقوله ﷺ : (تحریمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

١٣ - الطمأنينة، لحديث المسيء صلاته، حيث يكرر النبي ﷺ : (حتى تطمئن).

١٤ - الترتيب. لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، ولحديث المسيء صلاته.

هذه الأركان من ترك منها شيئاً متعمداً بطلت صلاته، فإن تركها سهواً فله

أحوال:

✓ إن تذكر الركن الذي تركه في نفس الركعة رجع إليه وأكمل صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام.

✓ إن تذكر بعد قيامه للركعة التي بعدها فإنه لا يرجع ويسقط تلك الركعة ويجعل التي فيها مكانها ويسجد للسهو بعد السلام.

✓ إن تذكر في التشهد الأخير يسقط تلك الركعة ويقوم ويأتي بركعة أخرى مكانها ويسجد للسهو بعد السلام.

✓ إن تذكر بعد الصلاة يقوم ويصلي ركعة مكان تلك الركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام.

✓ إن تذكر بعد الصلاة بوقت طويل أو بعد انتقاض وضوئه وجب عليه إعادة الصلاة.

فصل واجبات الصلاة

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسمى تكبيرات الانتقال، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) متفق عليه.

٢- قول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الركوع، لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: (ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) رواه مسلم، ولقوله ﷺ: (أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ) رواه مسلم.

٣- قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد، والدليل حديث أبي هريرة فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. رواه مسلم.

٤- قول (ربنا ولك الحمد) للإمام، والمأموم، والمنفرد، لحديث أبي هريرة وفيه: (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وحديث أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) متفق عليه.

٥- قول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ، لقول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) رواه مسلم، ولقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: (اجعلوها فِي سَجُودِكُمْ) رواه أحمد وابن ماجه وهو حسن لغيره.

٦- قول (رب اغفر لي) بين السجدين، لما ورد من حديث حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي } رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الحاكم وهو حسن.

٧- التشهد الأول، لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). رواه البخاري

٨- الجلوس له، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..." الحديث رواه أحمد والنسائي.

- لكن إذا سها الإمام وقام دون الجلوس للتشهد الأول فإن لم يستتم قائماً فإنه يرجع، وإن استتم قائماً فإنه يكمل ولا يرجع للجلوس ثم يسجد للسجود قبل السلام، فعن المغيرة ابن

شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ أَنْ قُومُوا ، فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» رواه أحمد وهو صحيح بطرقه، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن بحنة قال: (سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ).

- من ترك شيئاً من الواجبات متعمداً بطلت صلاته، ومن تركها سهواً يسجد للسهو قبل السلام.

فصل سنن الصلاة

جميع ما سنورده في صفة صلاة النبي ﷺ عدا ما ذكر من الشروط والأركان والواجبات فهو سنة.

فصل صفة الصلاة

- تكبر وتقول : الله أكبر .

- ومع هذا التكبير ترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنك . فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه البخاري، و عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه. رواه أحمد بسند حسن.

- ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى، على الصدر. عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره. أخرجه البيهقي ورجاله ثقات.

- ثم تنظر إلى الأرض ولا ترفع بصرك إلى السماء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض. رواه الحاكم والبيهقي بسند صحيح. وعن سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) وفي رواية: (أَوْ لَتَخْطِفَنَّ أَبْصَارَهُمْ) رواه مسلم.

- وتقرأ دعاء الاستفتاح: ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) متفق عليه.

أو ((سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)) رواه أبو داود.

- ثم تقرأ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) وتقرأ الفاتحة ثم تقول: (آمين) ومعناها : اللهم استجب
- ثم تقرأ بعد ذلك ما تيسر من القرآن.

- ثم ترفع يديك مكبراً وتركع وتضع اليدين على الركبتين، مفرجتي الأصابع، وتحافي عضديك عن جنبيك، وتسوي ظهرك مستقيماً، وتقول : "سبحان ربي العظيم"
(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)) رواه البخاري.

(سبوح قدوس رب الملائكة والروح)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .
عن أبي مسعودٍ عُبَيْةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
- ثم ترفع رأسك قائلاً: " سمع الله لمن حمده " رواه البخاري ومسلم . رافعاً يديك إلى حذو منكبيك، أو إلى فروع أذنيك .

- ثم تقول معتدلاً: (ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم .
أو (اللهم ربنا ولك الحمد) رواه مسلم يقول هذا مرة وهذا مرة .
ثم إن أردت أن تزيد: (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم .

- ثم تكبر للسجود بدون رفع اليدين وتحترس ساجداً على سبعة أعضاء [الجبهة والانف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين] وتنصب ذراعيه فلا تضعهما على الأرض ولا على ركبتيك. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجُبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) متفق عليه، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وتعتمد على كفيك وتضم أصابعك وتوجهها للقبلة وتحافي عضديك عن جنبيك وبطنك عن فخذيك.

عن وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ كان إذا سجد؛ ضم أصابعه. أخرجه ابن خزيمة بإسناد

حسن .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة. أخرجه البيهقي بسند صحيح

عن عبد الله بن مالك ابن بَحِينَة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى؛ فرَج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. أخرجه البخاري ومسلم.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن أَبِي حُمَيْدٍ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

– وفي حال السجود تقول: ((سبحان ربي الأعلى ثلاثة مرات)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) رواه البخاري ومسلم.

(سبح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم .

وتكثر من الدعاء في سجوده قال ﷺ : (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم.

– ثم ترفع من السجود مكبراً. وتجلس بين السجدين مفترشاً تجلس على القدم اليسرى مفترشة، وتنصب اليمنى. عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ؛ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدَّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

أما اليدان فتضع يدك اليمنى على فخذك اليمنى أو على رأس الركبة، ويدك اليسرى على فخذك اليسرى أو تلقمها الركبة، فكلتاها صفتان واردتان عن النبي ﷺ ، وتقول : (رب اغفر لي وارحمني واهدني ، واجبرني وعافني وارزقني) رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح.

– ثم تسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية.

– ثم تنهض للركعة الثانية مكبراً وفي الركعة الثانية، تفعل كما فعلت في الركعة الأولى.

– ثم تجلس للتشهد كجلوسك بين السجدين، وتقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة منها: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) رواه البخاري.

– وإن كنت في صلاة ثلاثية أو رباعية تقوم بعد التشهد الأول رافعاً يديك كما رفعتها عند تكبيرة الإحرام.

– ثم تجلس للتشهد الأخير متوركاً وهو أن تنصب القدم اليمنى وتخرج اليسرى من تحت الساق اليمنى، وتجلس بطرف مقعدتك اليمنى على الأرض. رواه البخاري.

– ثم تقرأ التشهد الأخير: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد)

وتقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال. متفق عليه
وتدعو بما تحب من خير الدنيا والآخرة

– وبعد ذلك تسلم عن يمينك " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن يسارك " السلام عليكم ورحمة الله " .

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يختم الصلاة بالتسليم». رواه أحمد ومسلم.

وتطمئن في جميع الأركان بدون استعجال، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود». رواه الحنابلة وصححه الترمذي.

وعن حذيفة «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه أحمد والبخاري.

فصل مبطلات الصلاة

- ١- الأكل أو الشرب، بالإجماع.
- ٢- الكلام عمداً -يستثنى من ذلك تنبيه الإمام إذا أخطأ.
- ٣- نية الخروج من الصلاة وقطعها.
- ٤- نواقض الوضوء.
- ٥- التحول عن القبلة بالكلية.
- ٦- ترك ركن من أركان الصلاة متعمداً، من غير عذر.
- ومن ترك ركناً ناسياً فتداركه صحت صلاته، فإن لم يتداركه فعليه إعادة الصلاة.
- ٧- الضحك مع القهقهة، بالإجماع.

فصل محرمات ومكروهات الصلاة

- ١- الحركة بغير حاجة، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨
- ٢- رفع البصر إلى السماء. عن سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لِيَتَّهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) وفي رواية: (أَوْ لَتَخْطِفْنَ أَبْصَارَهُمْ) رواه مسلم.
- ٣- الإقعاء في السجود.
- ٤- الالتفات في الصلاة.
- ٥- الصلاة بحضرة طعام.
- ٦- الصلاة حال مدافعة الأخبثين، أو الريح.
- ٧- الصلاة متلشاً.
- ٨- الاختصار في الصلاة. أي وضع اليدين على الخصر.

فصل صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز أن يصلي قاعدا، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه البخاري، وأصحاب السنن، وزاد النسائي، (فإن لم تستطع فمستلقيا) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾ وعن جابر قال: عاد النبي ﷺ مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: (صل على الارض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض.

وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا.

فعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا. رواه النسائي وصححه الحاكم.

ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد.

فصل صلاة المسافر

من سافر من بلدة إلى أخرى فإنه يشرع له قصر الصلوات الرباعية من حين يخرج من البلد، ويستمر في القصر ما دام في سفر، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فعليه الإتمام على قول جمهور الفقهاء رحمهم الله، وخالفهم بعض المجتهدين من أهل العلم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ١٠١﴾ النساء: ١٠١

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. رواه البخاري ومسلم.

— وإذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يتم سواء دخل مع الإمام في أول الصلاة أو في آخرها، فعن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة " رواه أحمد بسند صحيح، وهو قول الأئمة الأربعة، بل نقل الإمام

- الشافعي الإجماع على أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم أنه يتم.
- ❖ ويجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء في سفره، سواء جمع تقديم أو جمع تأخير، متى احتاج إلى ذلك.
- عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رواه مسلم.
- ❖ ويجوز للمسافر أن يصلي الوتر على راحته في السفر يومئ برأسه.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. رواه مسلم.

فصل صلاة الخوف

- لقد وردت صلاة الخوف عن النبي ﷺ في سبع صور تختلف باختلاف الحال، ومكان العدو.
- ❖ فإذا تمكن المجاهدون من الصلاة جماعة فإن الأولى أن يصطفوا خلف الإمام صفين يكبر بهم، ثم تذهب طائفة وتقف قبالة العدو فيصلي بمن معه ركعة ثم ينصرفون فيقفون قبالة العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ثم يقوم كل فريق فيقضي ركعة، هذا إن كانوا في سفر، أما إن كانوا في الحضر، فركعتان مع الإمام وتقضي كل طائفة ركعتان.
- ❖ فإن كانوا في معركة مع العدو، وخشوا على أنفسهم، فإنهم يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، رجالاً وركباناً، يومئون إيماءً.

فصل

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

هي بالتفصيل:

- ١- بعد صلاة الفجر.
 - ٢- حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.
 - ٣- حين تتوسط الشمس كبد السماء حتى تزول.
 - ٤- بعد صلاة العصر.
 - ٥- حين تضيف الشمس للغروب حتى تغيب.
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . متفق عليه .
- عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . رواه مسلم .

فصل

السنن والنوافل

- السنن الرواتب بعد الصلوات المفروضة، اثنا عشر ركعة:
 - ركعتان قبل الفجر.
 - أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها.
 - ركعتان بعد المغرب.
 - ركعتان بعد العشاء.
- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) . رواه مسلم والترمذي وزاد (أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر) .
- الوتر، صلاة الليل يبدأ وقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، أقله ركعة ولا حد لأكثره، وأفضله إحدى عشر ركعة فقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشر ركعة . رواه مسلم

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود بسند حسن.

قال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

— صلاة الضحى، وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى ما قبل توسط الشمس في كبد السماء، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى. رواه مسلم.

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أركانه:

من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسيين، هما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧ والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

— فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٨٣ وهو أحد أركان الإسلام الخمسة: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً).

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان.

أقسام الصيام:

الصيام قسمان: فرض، وتطوع.

والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - صوم رمضان.
- ٢ - صوم الكفارات، كصيام شهرين متتابعين للقتل الخطأ.
- ٣ - صوم النذر، فمن نذر أن يصوم وجب عليه الصيام.

شروط وجوب صيام رمضان:

١ - **الإسلام:** فلا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فات.

٢ - **البلوغ:** فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم. رواه أحمد وأبو داود وهو حسن.
ولكن يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

٣ - **العقل:** فلا يجب الصيام على المجنون والمعته؛ لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق.

٤ - **القدرة:** فمن كان مريضاً أو شيخاً كبيراً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥
فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

٥ - **الإقامة:** فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية؛ فلو صام المسافر صحَّ صيامه، وإن أفطر وجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

٦ - **الطهارة من الحيض والنفاس:** فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله ﷺ: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم) متفق عليه.
ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان يصيبننا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

- يجب على من أراد الصيام أن ينويه من الليل، في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله ﷺ: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح.

فصل مبطلات الصوم

- ١- الأكل أو الشرب عمداً، وما في حكمهما كالإبر المغذية. لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧].
- أما من أكل أو شرب ناسياً فإيتم صومه ولا قضاء عليه، لقول النبي ﷺ (من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه.
- ٢- الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟). الحديث متفق عليه.
- ٣- التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ: (من ذرعه غلبه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض) رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح.
- ٤- خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله ﷺ في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم) متفق عليه.
- ٥- نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

مستحبات الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

- ١ - السحور: لقوله ﷺ -: (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه.
ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من آخر الليل إلى طلوع الفجر.
- ٢ - تأخير السحور: لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. متفق عليه.
- ٣ - تعجيل الفطر: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه.
- ٤ - الإفطار على رطبات: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
- ٥ - الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام: لقوله ﷺ : (ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم) رواه الترمذي وحسنه

فصل

مكروهات الصيام

- يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:
- ١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه الترمذي وصححه.
 - ٢ - بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف، وهو شيء مستقذر ومضر.
 - ٣ - ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طباًخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

فصل صيام التطوع

١ - **صيام ستة أيام من شوال:** لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر) رواه مسلم.

٢ - **صيام يوم عرفة لغير الحاج:** لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده) رواه مسلم. أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

٣ - **صيام يوم عاشوراء:** فقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) رواه مسلم. ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم.

٤ - **صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع:** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس) رواه أحمد والترمذي وهو صحيح، ولقوله ﷺ: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أخرجه الترمذي والنسائي وهو صحيح.

٥ - **صيام ثلاثة أيام من كل شهر:** لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر) أخرجه البخاري. ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض) رواه أحمد والنسائي بسند حسن.

٦ - **صوم يوم وإفطار يوم:** لقوله ﷺ: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) متفق عليه وهذا من أفضل أنواع التطوع.

٧ - **صيام شهر الله المحرم:** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم.

٨ - **صيام تسع ذي الحجة:** وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم

التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشرة) رواه البخاري. والصوم من العمل الصالح.

فصل

ما يكره ويحرم من الصيام

١ - لا يجوز إفراط شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حينئذ مخصصاً له بالصيام. روى أحمد بن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجّبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: (كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) رواه ابن أبي شيبة بسند جيد.

٢ - لا يجوز إفراط يوم الجمعة بصيام؛ لقوله ﷺ: (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه.

٣ - يكره صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحوّاً فلا يعتبر يوم شك. عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم.

٤ - يحرم صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر) متفق عليه.

٦ - يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقوله ﷺ عنها: (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل). أخرجه مسلم ولقوله ﷺ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) أخرجه الترمذي وصححه. ورخص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أخرجه البخاري.

فصل زكاة الفطر

ويقال لها: صدقة الفطر.

وسميت بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه.

فركاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

١ - الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢ - وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

■ الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت، أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

■ تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.

■ ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه.

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

■ ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله ﷺ (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه وهو حسن.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

فهرس

٣.....	مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات
٤.....	الفصل الأول: الأحكام التكليفية
٥.....	الفصل الثاني: بعض أسباب اختلاف العلماء
٧.....	كتاب الطهارة
٣٢.....	كتاب الصلاة
٤٧.....	كتاب الصيام
٥٤.....	فهرس

مكتبة محمد بن عبد الله



الدولة الإسلامية
كتاب يهدي، وسيف ينصر

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة

— ١٤٣٧ هـ —

مكتبة الهمة / الطبعة الأولى
جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ